

31 جويلية 2010

0007998

مذكرة

إلى

- السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
- السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
- السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
- السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بإجراءات التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء وتعذر معرفة ورثته. المصاحيب: أنموذج مطبوعة التنبيه على ورثة المطالب بالأداء المتوفى بتقديم حجة وفاته لمصالح الجبائية في أجل 30 يوما.

تفاديا للإشكاليات التي تعترض مصالح الجبائية عند وفاة المطالب بالأداء وتعذر معرفة وارثه ولتيسير مواصلة إجراءات المراقبة والتبليغ للورثة، نص الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2010 الذي نقح الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه " إذا توفي المطالب بالأداء وتعذرت معرفة وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجبائية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجبائية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ ذلك التنبيه، يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بأخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجبائية، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة. "

وبصفة عملية، وفي صورة وفاة المطالب بالأداء سواء قبل تدخل مصالح الجبائية أو بعد تدخلها ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتعين على مصالح الجبائية القيام بما يلي:

- 1- الإسترشاد عن أسماء ورثة المطالب بالأداء المتوفى بكل الطرق: كالرجوع مثلا إلى الكشوف التي يوجهها رؤساء البلديات والولاية والمتعلقة برسوم الوفيات أو توجيه طلب إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة للحصول على مضمون رسم الوفاة لمعرفة من صرح بالوفاة الذي قد يكون من بين الورثة أو توجيه طلب إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية قصد تمكينها من حجة الوفاة أو توجيه طلب إرشادات إلى الوريث الوحيد المعروف لديها حول بقية الورثة ...

ومهما كانت الوسيلة التي اتبعتها مصالح الجباية للإسترشاد عن الورثة، عليها إثبات ما بذلته من عناية للإسترشاد حول ورثة المطالب بالأداء المتوفى لأن عملية الإسترشاد إجراء وجوبي يسبق التنبيه إلى مقر المتوفى.

2 - في صورة تعذر معرفة الورثة بالرغم من الإسترشاد عنهم، يتم التنبيه على ورثة المطالب بالأداء المتوفى بتقديم حجة وفاته لمصالح الجباية في أجل 30 يوما من تاريخ ذلك التنبيه دون ذكر أسماء الورثة، ويبلغ ذلك التنبيه إلى آخر مقر للمورث مصرح به لديها أو إلى آخر مقر معلوم له لديها. ويتم اعتماد أنموذج المطبوعة المضمنة بالمصاحب.

3 - بانقضاء أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه دون إداء أحد بحجة الوفاة يتم التبليغ لورثة المطالب بالأداء المتوفى دون ذكر أسماء الورثة وذلك إلى آخر مقر للمورث مصرح به لدى مصالح الجباية أو إلى آخر مقر معلوم له لديها.

4 - في صورة قيام أحد الورثة بتقديم حجة الوفاة في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه أو في صورة قيام وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بتمكين الإدارة من تلك الحجة قبل انقضاء الأجل المشار إليه، تستند مصالح الجباية إلى تلك الحجة لحصر قائمة الورثة، وتقوم بتبليغ الوثائق المراد تبليغها لهم، لكل وريث على حدة.

هذا ويجدر التنكير إلى أن الإجراءات المشار إليها أعلاه تطبق إذا تعلق الأمر بالضرائب المستوجبة على المطالب بالأداء المتوفى أما فيما يتعلق بمعاليم التسجيل الموظفة على الشركات، فإنه يمكن لمصالح الجباية إذا كانت على علم بهوية أحد الورثة، مطالبة الوريث المعلوم لديها باعتباره متضامنا مع بقية الورثة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين لمصالح الجباية، بعد تبليغ وثائق لمطالب بالأداء إلى أن هذا الأخير قد توفي قبل عملية التبليغ، فإنه يتعين عليها إعادة تبليغ الوثائق التي سبق لها أن قامت بتبليغها له بعد وفاته، مع مراعاة إجراء الإسترشاد المشار إليه أعلاه.

هذا وفي صورة تعرض مصالحكم إلى صعوبات عند تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة، فإنه يتعين رفعها إلى المصالح المركزية بالإدارة العامة للأداءات.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سمير ملوحيّة

تنبيه

إلى وارث المتوفى.....

العنوان.....

تبعاً لوفاة المرحوم(ة).....،
حرفته(ها).....، مقره(ها).....، والتي
وقعت بتاريخ⁽¹⁾.....، بـ⁽¹⁾.....،
وبصفتكم وريثاً له، وعملاً بأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009
المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، أنتم
مدعوون لتقديم حجة وفاة مورثكم، وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ
تبليغ هذا التنبيه.

(1) التخصيص على المعطيات إن توفرت.